الجمهورية التونسية
الدورة العادية الرابعة
مجلس نواب الشعب
2018-2017

تقريــر لجنـة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول الفصل 10 موضوع الطعن بعدم الدستورية

من مشروع قانون يتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات

(عدد 2018/30)

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

نائب رئيس اللجنة: إبراهيم بن سعيد

مقرر اللجنة: منير الحمدي

مقررة مساعدة: محبوبة بن ضيف الله

مقرر مساعد: الناصر الشنوفي

سبتمبر 2018

تقريــر لجنـة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
حول الفصل 10 موضوع الطعن بعدم الدستورية
من مشروع القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات (عدد 2018/30)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد النائب الأول والسيدة النائبة الثانية،

السيد وزير العدل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول الفصل 10 موضوع الطعن بعدم الدستورية من مشروع القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات إثر قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التصريح بعدم دستورية الفصل المذكور.

أولا: التقديم

شرعت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة في النظر في مشروع القانون يوم 21 ماي 2018 وأنهت أشغالها يوم 23 جويلية 2018. وعقدت في الغرض 15 جلسة لدراسة مشروع القانون من بينها 18 جلسة استماع إلى كل الأطراف المعنية. وقد أدخلت اللجنة عدد من التعديلات ووافقت عليه بالإجماع وأوصت الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

وقد تم خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2018 عرض مشروع القانون المذكور ومناقشته وإدخال ما لا يقل عن 26 تعديلا تم قبول 04 منها مع قبول مقترحين من جهة المبادرة التشريعية وقد تمت المصادقة عليه فصلا فصلا ثم المصادقة عليه برمته.

وقدّم إثر ذلك مجموعة من النواب (30 نائبا) مذكرة طعن في عدم دستورية مشروع القانون لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ 02 أوت 2018 اعتبروا فيها أن

مشروع القانون مخالف لأحكام الفصول 21 و24 و35 و49 و65 و114 من الدستور. وللإشارة فإن الحكومة تقدّمت بملاحظات مفصلة للهيئة ردا على عريضة الطعن تطلب على إثرها التصريح برفض الطعن والإقرار بدستورية مشروع القانون المعروض.

وقد أصدرت الهيئة قرارها عدد 04 بتاريخ 04 سبتمبر 2018 بقبول الطعن شكلا وفي الأصل التصريح بعدم دستورية الفصل 10 من مشروع القانون ورفض الطعن في ما عداه. وقد تمت إحالة هذا القرار إلى مجلس نواب الشعب بتاريخ 10 سبتمبر 2018 ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 73-74 بتاريخ 11-14 سبتمبر 2018.

ثانيا: أعمال اللجنة

اجتمعت اللجنة يوم الجمعة 21 سبتمبر 2018 لإعادة النظر في الفصل 10 موضوع الطعن والمتعلق بما يجب أن يتضمنه السجل الوطني للمؤسسات من بيانات حول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. واطلع النواب على قرار الهيئة المذكور آنفا واعتبروا أن تعديل الفصل يندرج في إطار مزيد تدقيق وتوضيح كل البيانات المحددة لهوية مختلف الأشخاص الوارد ذكرهم بالفصل وذلك لتفادي التعارض مع الحق في حماية المعطيات الشخصية المكفول حمايته بمقتضى الفصول 21 و24 و49 من الدستور.

وأكّد النواب أنه يجب تحديد البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين سواء كانوا الشركاء أو المساهمين أو المستفيدين الحقيقيين أو الشركاء الفعليين أو أعضاء الهياكل المسيرة للجمعية وحصرها في ما يلي: الإسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة والعنوان وعدد بطاقة الهوية وتاريخ ومكان تسليمها والجنسية والحالة الزوجية ونظام الزواج عند الاقتضاء. وأوضحوا أنه من الضروري التنصيص على أن اختيار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين لا يوجب إخضاع البيانات المتعلقة بالقرين للإشهار باعتبارها معطيات شخصية منفصلة عن البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين آنفي الذكر.

من جهة أخرى، بيّنوا أنه يتعيّن تحديد البيانات المتعلقة بالأشخاص المعنويين في ما يلي: الاسم الاجتماعي والاسم التجاري إن وُجد ونوع الشخص المعنوي والنظام القانوني الذي يخضع له وعنوان المقر الاجتماعي ومدة الشركة كيفما اقتضاه القانون الأساسي وتاريخ قفل حساب الموازنة السنوي بالنسبة للأشخاص المعنويين الملزمين بإشهار حساباتهم وموازناتهم السنوية.

هذا وأكّدوا ضرورة المحافظة على الفقرة الأخيرة دون تعديل والمتعلقة ببقية التنصيصات التي يجب أن يتضمنها السجل على غرار العقل والرهون والتأمينات والإيجار المالي والامتيازات والقيود

الاحتياطية المأذون بها والتشطيبات وكل تغيير لاحق بما في ذلك تغيير الحساب البنكي للمؤسسة وكل العقود والوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.

ثالثا: قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة بإجماع أعضائها الحاضرين على الصيغة المعدلة للفصل 10 موضوع الطعن، طبقا لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
الزهير الرجبي	**منير الحمدي**

الصيغة المعدلة للفصل 10 موضع الطعن بعدم الدستورية من مشروع القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات

الفصل 10:

يجب أن يتضمن السجل كذلك:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا الشركاء أو المساهمين أو المستفيدين الحقيقيين أو الشركاء الفعليين أو أعضاء الهياكل المسيرة للجمعية:

- الإسم واللقب،

- تاريخ ومكان الولادة،

- العنوان،

- عدد بطاقة الهوية وتاريخ ومكان تسليمها،

- الجنسية،

- الحالة الزوجية ونظام الزواج عند الاقتضاء. وفي صورة اختيار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، لا تخضع البيانات المتعلقة بالقرين للإشهار.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- الاسم الاجتماعي والاسم التجاري إن وُجد،

- نوع الشخص المعنوي والنظام القانوني الذي يخضع له،

- عنوان المقر الاجتماعي،

- مدة الشركة كيفما اقتضاه القانون الأساسي،

- تاريخ قفل حساب الموازنة السنوي بالنسبة للأشخاص المعنويين الملزمين بإشهار حساباتهم وموازناتهم السنوية.

وكل التنصيصات المتعلقة بالعقل والرهون والتأمينات والإيجار المالي والامتيازات والقيود الاحتياطية المأذون بها والتشطيبات وكل تغيير لاحق بما في ذلك تغيير الحساب البنكي للمؤسسة وكل العقود والوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.